

## قرر :

مادة ١ - تهدف وزارة النقل والمواصلات إلى تيسير النقل بالسكك الحديدية والطرق البرية والمائية وإنشاء وتحسين الطرق والكباري وتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريدية وكذلك المساهمة في تنمية المدنات القومية عن طريق صندوق توفير البريد ، وذلك بالتحفيظ لمشروعاتها وتطوير مساحتها بما يتناسب مع التطورات الحدية في هذا المجال وتشغيلها بأكبر قدر من الكفاءة الفنية وعلى أساس اقتصادي سليم وصيانتها وتأمين سلامتها .

وتحتفل في سبيل ذلك بما يلي :

- رسم السياسة العامة للقطاع النقل والمواصلات ووضع الخطة اللازمة بما يتناسب مع التطور العلمي والتكنولوجي في إطار السياسة العامة للدولة .
- تنفيذ السياسة والخطة العامة التي تقررها الدولة والعمل على تحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها وتقدير الناتج .
- إعداد الموازنة العامة للقطاع والموازنة التقديمة ضمن إطار الخطة العامة للدولة والتقدم بها إلى الجهات المعنية ومتابعة كل ما يتعلق بدراساتها ومناقشتها لحين إصدارها ، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتقدير الناتج بما يكفل تحقيق الأهداف القومية .
- تنمية الاقتصاد القومي عن طريق تنفيذ المشروعات أو تأسيس الشركات أو الجمعيات التعاونية المتعلقة بشئون النقل أو الأعمال المرتبطة به أو التي تخدم غرضه من أغراضه .
- تنمية المدنات القومية عن طريق نشر خدمات توفير البريد وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية .
- تشطيط وتطوير جميع إمكانيات البحث العلمي والدراسات الفنية والاقتصادية في مجال نشاطها .
- تحقيق التنسيق التكامل بين قطاع النقل والمواصلات والقطاعات الأخرى بما يكفل تحقيق أهداف الخطة العامة للدولة .
- التعاون مع الجهات والمؤسسات الأجنبية والدولية لدراسة المشروعات والتعاقد على تنفيذ ما يتقرر منها في إطار السياسة العامة للدولة .
- توثيق العلاقات في ميدان تخصصها مع الدول والهيئات الخارجية الحكومية والدولية وذلك بالاشتراك في الهيئات والمؤتمرات والاجتماعات والندوات الفنية الدولية وتبادل البعثات وال訪問ات الفنية وتنظيم تقديم المشورة والخبرة والمعونة الفنية للبلاد العربية وغيرها من مجالات النقل والمواصلات .
- القيام بالدراسات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية واقتراح القوانين والقرارات في مجال اختصاص الوزارة بما يحقق حسن تأدية الخدمات وتبسيط الإجراءات والقضاء على المعوقات .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٧٤

في شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ؛

وحل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وحل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للبريد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ ، ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسة المصرية العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم (الشركات التابعة لها) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البري ؛

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء الهيئة العامة لتحفيظ مشروعات النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مركز بحوث الاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**(سادسا) قطاع الشئون القانونية والمالية والإدارية :**

ويتكون من :

- إدارة التنظيم والإدارة .
- إدارة الشئون القانونية .
- الإدارة المالية .
- إدارة شئون العاملين .
- إدارة الشئون الإدارية .
- إدارة الشئون العامة .

**مادة ٣** يصدر وزير النقل والمواصلات القرارات الخاصة بالهيئات التنظيمية للأجهزة المنصوص عليها في هذا القرار في الحدود المقررة قانوناً.

**مادة ٤** - تبع وزير النقل والمواصلات الهيئات والمؤسسات العامة الآتية :

- (١) الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .
- (٢) الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .
- (٣) الهيئة المصرية العامة للبريد .
- (٤) المؤسسة المصرية العامة للنقل البري للركاب بالأقالم .
- (٥) المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري .
- (٦) المؤسسة المصرية العامة للنقل التهري .
- (٧) المؤسسة المصرية العامة للنقل البري للبضائع .
- (٨) الهيئة العامة لخطيط مشروعات النقل .
- (٩) مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية .
- (١٠) هيئة النقل العام بعاصمة القاهرة .

**مادة ٥** - يلزى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ كايلقى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ٦** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٧ جانفي الآونة سنة ١٩٧٤ (٧ يوليه ١٩٧٤)

**مادة ٧** - تشكل وزارة النقل والمواصلات على الوجه الآتي :

**(أولا) قطاع مكتب الوزير :**

ويتكون من :

- مكتب الوزير .
- إدارة الجمان الوزارية .
- إدارة الإعلام .
- مكتب الأمن .

**(ثانيا) قطاع شئون النقل :**

ويتكون من :

- إدارة التخطيط والمتابعة وبنهاية الإحصاء والبحوث .
- إدارة الشئون الاقتصادية والمالية (التحليل المال - النقد الأجنبي - الاستيراد) .
- إدارة التشغيل (النقل - الطرق) .
- إدارة العلاقات الخارجية (البعثات - المنح - التعاون الفني).

**(ثالثا) قطاع شئون المواصلات :**

ويتكون من :

- إدارة التخطيط والمتابعة وبنهاية الإحصاء والبحوث .
- إدارة الشئون الاقتصادية والمالية (التحليل المال - النقد الأجنبي - الاستيراد) .
- إدارة التشغيل (بريد / طيفونات) .
- إدارة العلاقات الخارجية (البعثات - المنح - التعاون الفني).

**(رابعا) قطاع شئون مجلس الشعب والشكاوى :**

ويتكون من :

- إدارة شئون مجلس الشعب .
- إدارة الشكاوى (عاملين - جمهور - أجهزة شعبية) .

**(خامسا) قطاع الرفاهية الصناعية وتأمين المرافق :**

ويتكون من :

- إدارة تأمين مرافق النقل .
- إدارة تأمين مرافق المواصلات .